ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

Provisions for encroachment on agricultural lands, a jurisprudential study compared to the Agrarian Reform Law No. (117) for the year 1970

Dr. Zyad Aftan Hammad

The Open Educational College / Anbar Study Center

* *Corresponding author: E-mail* : vfvfdsa518@gmail.com

***Keywords*:**
Jurisprudence
agricultural land
property
Usurpation
agrarian reform

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 15 Oct. 2022
Accepted 1 Nov 2022
Available online 29 Nov 2022
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2022 COLLEGE OF Education for Human Sciences, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

A B S T R A C T

One of the issues in which there is always conflict and disagreement in our present time is agricultural lands, and the related provisions. Agricultural land has many forms of ownership, one of which is the exchange property, and one of them is the agricultural contract, and this retirement is divided into many sections, including the usurped land, which is The property of the state, or the property of a person, the farmer reclaims and builds in it, and prevents others from disposing of it, and how many problems, disputes and even wars have occurred between the original owner of the land, and those who usurped the land and used it, and the matter required the intervention of the government and the judiciary to solve the problem, and from this point of view, This research came to shed light on the jurisprudential provisions related to transgression on agricultural lands, which I studied in a comparative jurisprudential study, highlighting the rule of the agricultural reform law in the Iraqi state, and from God the success.

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.11.2.2022.03

الأحكام الخاصة بالتجاوز على الأراضي الزراعية دراسة فقهية مقارنة مع قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠

م. د. زياد عفتان حماد / الكلية التربوية المفتوحة / مركز الانبار الدراسي

الخلاصة:

إن من الأمور التي يحصل فيها دائما نزاع وخلاف في عصرنا الحاضر، الأراضي الزراعية، وما يتعلق بها من أحكام، فالأرضي الزراعي لها أشكال ملكية متعددة، فمنها الملك الصرف، ومنها التعاقد الزراعي،

وهذا التقاعد ينقسم إلى أقسام عديدة، ومنها الأرض المغصوبة، التي هي ملك الدولة، أو ملك شخص ما، يقوم الفلاح باستصلاحها والبناء فيها، ومنع غيره من التصرف بها، وكم حدثت مشاكل ومنازعات بل وحروب بين المالك الأصلي للأرض، وبين من اغتصب الأرض واستعملها، وتطلب الأمر تدخل الحكومة والقضاء في حل الإشكال، ومن هذا المنطلق، جاء هذا البحث لتسليط الضوء على الأحكام الفقهية الخاصة بالتجاوز على الأراضي الزراعي، حيث قمت بدراستها دراسة فقهية مقارنة، مع إبراز حكم قانون الإصلاح الزراعي في الدولة العراقية، ومن الله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: فقه، أرض زراعية، ملكية، غصب، إصلاح زراعي

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الإنسان خليفته في الأرض، وكرّمه تكريما خاصا، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مما يحصل فيه النزاع والخلاف في عصرنا الحاضر، ملكية الأراضي الزراعية، وما يتعلق بها من أحكام شرعية، فالأرضي الزراعي لها أشكال ملكية متعددة، فمنها الملك الصرف، ومنها العقد الزراعي، وهذا العقد له أقسام عديدة متنوعة، وتنتشر أيضا ظاهرة الأرض المغصوبة، فالأرض ملك للدولة، أو ملك لشخص ما، يقوم فلاح باستصلاحها والبناء فيها، ويمنع غيره من التصرف بها، وكم حدثت مشاكل ومنازعات وأحيانا حروب بين المالك الأصلي للأرض، وبين من اغتصب الأرض واستعملها، وتطلب الأمر تدخل الحكومة والقضاء في حل الإشكال.

من هذا المنطلق، جاء هذا البحث لتسليط الضوء على الأحكام الفقهية الخاصة بالتجاوز على الأراضي الزراعي، حيث قمت بدراستها دراسة فقهية مقارنة، بالمقارنة مع قانون الإصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠م.

وقد قسمت بحثي إلى ثلاثة مطالب، تحدثت في المطلب الأول عن حكم غرس الأرض المغصوبة والبناء فيها، وبينت آراء الفقهاء وأدلتهم والرأي الراجح.

وفي المطلب الثاني عرجت بشيء من التفصيل على منافع المغصوب وغلته، فالفلاح الذي غصب الأرض وزرع فيها وأثمر زرعه، له أحكام خاصة به.

وفي المطلب الثالث تكلمت عما إذا غصب أرضا فيها عقار فهلك في يده، ما هو حكمه.

وقد ذيلت كل مطلب بنصوص قانونية من قانون الإصلاح الزراعي العراقي، لسنة ١٩٧٠م، سائلا المولى القدير، أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول

غرس الأرض المغصوبة والبناء فيها

اتفق العلماء على أن الغاصب يلزم برد المغصوب إلى صاحبه كما أخذه كما يلزم بإزالة ما حدث فيه من بناء أو زرع لقوله ﷺ: ((ليس لعرق ظالم حق))[١]، وللمالك المطالبة بهدم البناء الذي بناه الغاصب أو قلع الشجر الذي غرسه بلا إذن المالك إذا لم يرغب ببقائه[٢].

أما إذا رضي بما جرى في أرضه فالحكم فيه خلاف بين الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إذا اتفقا على القيمة فالواجب قيمة الغراس مقلوعاً وإلا فالزرع لرب الأرض. وبذلك قال الحنابلة والشافعية[٣].

المذهب الثاني: قالوا ان الزرع للغاصب وعليه أجره الأرض وما يحدث فيها من نقص. وبذلك قال بعض الحنفية والشافعية ورأي المالكية وقول للامامية والزيدية والظاهرية[٤]. وذلك لأن للمالك اخذ الأرض دون الزرع.

المذهب الثالث: قالوا يخير المالك بم يرى مصلحته فيها بين قلع الزرع أو الهدم بالنسبة للبناء أو أن يعطي الغاصب قيمة التجصيص والتزويق أو الزرع وبه قال المالكية[٥]. وذلك لأن المالك صاحب الحق في الأرض.

أدلة المذهب الأول

١. قوله ﷺ : ((من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وعليه نفقته)) [٦].

وجه الاستدلال:

ان الغاصب لا يجبر على قلع الشجر أو الزرع لأنه ملك للمغصوب منه.

٢. قياساً على الولد فأنه لسيد الام والمني لا قيمة له[٧].

أدلة المذهب الثاني

١. قوله ﷺ : ((الزرع للزراع وإن كان غاصباً))[٨].

٢. إن الغاصب لا يزول ملكه عن البذر بغصبه للأرض فإذا كان البذر له فما تولد عنه له أيضاً وإنما عليه حق الأرض فقط[٩].

أدلة المذهب الثالث

بما روي أن النبي ﷺ رأى زرعاً في أرض ظهير فأعجبه فقال: ((ما أحسن زرع ظهير)) فقالوا انه ليس لظهير، ولكنه لفلان، قال: ((فخذوا زرعك وردوا عليه نفقته)) قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا عليه نفقته[١٠].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين راجح المذهب الأول وذلك لقوة أدلتهم وصحتها وكذلك سداً لذريعة التعدي على مال الغير حتى ولو كان فيه منفعة وعلى الغاصب تحمل تبعات غصبه من زرع ونفقه جزاءً وفاقاً لعدوانه ويبقى المالك مخيرا كما قال بذلك المذهب الثالث وهم بعضهم المالكية لقوله ﷺ: ((ردوا عليه نفقته))، جمعا بين الآراء والأدلة وهذا هو الراجح عند الأصوليين والفقهاء.

أما في قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠م

فقد جاء في المادة التاسعة منه أنه:

١ – للمجلس أن يقر الاستيلاء على أي ارض تتخلل ارضا للإصلاح الزراعي أو تحت ادارته إذا اقتضت ذلك مصلحة الاصلاح الزراعي.

٢ – يعوض صاحب الارض المستولى عليها بموجب الفقرة (١) بمساحة تعادلها قيمة من اراضي الاصلاح الزراعي وفق القواعد المقررة بالقانون والبيانات التي تصدر بموجبه، وتسجل باسمه بنفس صنف ارضه المستولى عليها.

٣ – إذا لم توجد ارض معادلة للأرض المستولى عليها في نفس المنطقة فلصاحب الارض أن يطلب تعويضه في منطقة اخرى أو تعويضه نقدا.[١١]

المطلب الثاني

منافع المغصوب وغلته

إذا اغتصب شخص شيئاً ما من آخر، وجب عليه رد عين المغصوب إن كان باقياً بحاله إجماعاً[١٢]، فرد العين هو الواجب الأصلي في الغصب، ورد المثل أو القيمة مخلص بطريق الخلف[١٣]، لقوله (ﷺ): ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))[١٤]، وقوله: ((لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه، فليردها عليه))[١٥].

والحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره، بإعارة أو إجارة أو غيرهما، حتى يرده إلى مالكه.

لكن هل يضمن الغاصب منافع الغصب مدة غصبه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يضمن الغاصب منفعة المغصوب، وعليه أجر المثل، سواء استوفى المنافع أم تركها تذهب، وسواء كان المغصوب عقاراً كالدار أم منقولاً كالكتاب والدابة ونحوهما، وبه قال الإمام الشافعي[١٦]، والإمام أحمد[١٧]، وهو المذهب[١٨]، وهو رواية غير المشهور عند الإمام مالك[١٩].

المذهب الثاني: لا يضمن منافع الغصب من ركوب الدابة وسكنى الدار، سواء استوفاها أم عطلها، وبه قال الإمام أبو حنيفة[٢٠]، وهو أحد روايتين عن الإمام أحمد[٢١].

المذهب الثالث: يضمن الغاصب غلة مغصوب مستعمل، وبه قال الإمام مالك في المشهور[٢٢]، أي أنه يضمن غلة المغصوب ذاته الذي استعمله الغاصب، سواء كان المغصوب عقاراً من دور أو أراضي سكنها أو زرعها أو كراها، أم منقولاً: حيواناً أو غيره، كراه أو استعمله، ولا يضمن ما نشأ من غير استعمال ولو عطله على صاحبه، هذا في حالة غصب الذات، أما إن قصد الغاصب غصب المنفعة – وهي حالة التعدي عندهم كما تبين – فيلزمه كراء المثل[٢٣].

أدلة المذهب الأول ومناقشتها

١- لأنها استوفى نفعها، فوجب عليه عوضه، كما استوفاه بالإجارة[٢٤].

٢- لأن المنفعة بالبدل في العقد فاسد، فضمنت في الغصب كالأعيان، ويبين صحة هذا أنها تحل محل الأعيان، بدلالة جواز العقد عليها[٢٥].

٣- ولأنها تصح هبتها والوصية بها كالأعيان، فيجب أن تساويه في باب الضمان[٢٦]، وجاء في مغني المحتاج: «فلو ركب دابة أو جلس على فراش لغيره، فغاصب وإن لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء، لحصول الغلبة المطلوبة من الاستيلاء، وهي الانتفاع على وجه التعدي»[٢٧].

٤- ولقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [٢٨].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أنه لما لم يجز أن يعتدي على مالك الغير باستهلاك منافعه، أوجب العموم مثلاً مشروعاً، وهو الأجرة، لأن القيمة أحد المثلين[٢٩].

٥- ولأن المنفعة مال متقوم، فوجب ضمانه كالعين المغصوب ذاتها[٣٠]، وجاء في الحاوي الكبير: «ولأن المنافع مال، بدليل أن ما جازت به الوصية تمليكاً كان في نفسه مالاً كالأعيان، ولا يدخل

عليه الكلب، لأن الوصية به بدل تمليك لا تمليك، ولأن الوصية بالمنافع معتبرة من الثلث، فكانت مالاً كالرقاب»[٣١].

٦- ولأن منافع الأعيان قد تتنوع نوعين: نوع يكون نفعه باستهلاكه كالمأكول، ونوع يكون نفعه باستبداله واستخدامه كالثياب والعبيد، فلما ضمن الغصب نفع الاستهلاك، وجب أن يضمن به نفع الاستخدام، ويتحرر من اعتلاله قياسان:

أحدهما: أنه نوع نفع، فوجب أن يضمن بالغصب كالأكل.

والثاني: لأن ما ضمن نفعه استبذالاً كالمبذول عوضاً.

٧- ولأن ما ضمّن بالغصب ما لم ينتفع به من الأعيان التالفة بيده، فأولى أن يضمن ما قد استهلكه من المنافع بيده، لما ضمن المنافع بالمراضاة والاختيار، فأولى أن يضمنها مع الإكراه والإجبار[٣٢].

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

١- لقوله (ﷺ): ((الخراج بالضمان))[٣٣].

وجه الدلالة:

جاء في عون المعبود نقلاً من السبيل: «الخراج هو الغلة والكراء، ومعناه: أن المبيع إذا كان له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها، فإذا ابتاع رجل أرضاً فاستعملها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيباً، فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به، لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج له، انتهى»[٣٤].

وأجيب:

بأن الغاصب غير مراد به، لأنه جعل خراج الغلة لمن عليه ضمان الرقبة، والغاصب لا يملك الغلة مع ضمان الرقبة، فجاز أن يضمنها مع ضمان الرقبة، ويكون الحديث محمولاً على مالك الغلة الذي بضمانه الرقبة، وهو المشتري[٣٥].

٢- ولأنه استوفى منفعة بغير عقد ولا شبهة ملك، فلم يضمنها، كما لو زنا بامرأة مطاوعةً[٣٦].

وأجيب:

بأنه لا يشبه الزنا، لأنها رطبت بإتلاف منافعها بغير عوض ولا عقد يقتضي العوض، فكان بمنزلة من أعار داره[٣٧].

٣- ولأنه لو غصب حراً فحبسه مدةً، ثم أرسله لم يضمن منافعه، كذلك العبد[٣٨].

وأجيب:

بأن قياسهم على منافع الحر، فقال الإمام الشافعي (ﷺ) في كتاب السير: «إن الإمام إذا أكره مشركاً أو الذمي – حملاً على كلام الشافعي في عبارته في الأم – على الجهاد معه، فعليه أجرة يوم إكراهه على الخروج معه وتحريره، أن منافع الحر في يد، فلذلك لم تضمن إلا بالاستهلاك، وليست منافع العبد بل في يد مالكه، فلذا ضمنها بالتفويت وبالاستهلاك، ألا تراه لو حبس حراً ومعه مال فتلف، لم يغرمه، لأنه تالف في يد مالكه، ولو حبس عبداً ومعه مال فتلف، ضمنه، لأنه في يد غاصبه»[٣٩].

٤- ولأن المنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك، فلم يتحقق فيها معنى الغصب، لعدم إزالة يد المالك عنها[٤٠]، وجاء في بحر الرائق: «ومقتضى هذا الدليل أن لا تجب الأجرة على المستأجر فيما إذا حدث المنافع في يده، كما في استئجار الدور والأراضي والدواب ونحوها»[٤١].

وأجيب:

بأن قياسهم على المتسأجر، فالمعنى فيه: حدوث المنافع مع ملكه، فذلك لم يضمنها، والمنافع في الغضب حادثة على ملك المغصوب، فذلك كان الغاصب ضامناً لها[٤٢].

واعترض على هذا الجواب صاحب بحر الرائق: فقال: «إن الأجرة عندنا لا تجب بمقابلة المنافع، بل بالتمكن منها من جهة المالك»[٤٣].

وأجيب على هذا الاعتراض:

بأن هذا يتناقض مع الواقع، لأنه لو كانت الأجرة بمقابلة التمكين، فلماذا لا تساوي أسعار الأجرة بين الإجارات؟

٥- ولأن إتلاف المعدوم لا يمكن، فلا ضمان له[٤٤].

واعترض:

بأنه لو كان إتلاف المعدوم لا يمكن، فلماذا تضمن منافع الغصب عندكم في الوقف ومال اليتيم، وما كان معداً للاستغلال؟

وأجاب صاحب بحر الرائق: بأن القول بضمان المنافع فيما ذكر وجه الاستحسان[٤٥].

٦- ولأن المنفعة منفعتان: منفعة استمتاع توجب المهر، ومنفعة استخدام توجب الأجرة، فلما لم يضمن الغاصب منفعة الاستمتاع بالمهر، لم يضمن منفعة الاستخدام بالأجرة[٤٦].

وأجيب:

بأن قياسهم علي يد الاستمتاع من المهر، فنحن نوجبه بالغصب على المستكره، فإن الفرق بين أجرة المنافع حيث وجبت بالمنع، وبين الاستمتاع حيث لم يوجب بالمنع من وجهين:

أحدهما: أن سيد المغصوبة قد كان يقدر على مهرها بتزويجها، ولا يقدر على أجرتها بإجارتها، لأن تزويج المغصوبة يجوز، وإجارتها لا تجوز.

والثاني: أن المهر لا يزيد بطول المدة، ويمكن استداركه بالعقد بعد ردها، فلم يضمنه، لأنه لم يفت، والأجرة تزيد بطول المدة، ولا يمكن استدراكها إلا ما مضى بعد ردها، فضمنه، لأنه قد فات[٤٧].

أدلة المذهب الثالث

لأنها منافع لم تستوف من المغصوب، فلم يضمنها الغاصب، أصله منافع البضع، وهو أن يحبس الحرة لا يمكنها التزويج وأخذ بدل بضعها حتى مضت مدة من الزمان، فإنه لا يضمن مهر مثلها[٤٨].

وأجيب:

بأن يكون الفرق بين المملوك حيث كانت منافعه مضمونةً بالتفويت، وبين الحر حيث لم تضمن منافعه بالتفويت من وجهين:

أحدهما: أن العبد لما كان مضموناً باليد، كانت منافعه مضمونةً باليد، والحر لما لم يضمن باليد، لم تضمن منافعه باليد.

والثاني: أن منافع الحر في يده، فلذلك لم تضمن إلا بالاستهلاك، وليست منافع العبد في يده، بل في يد مالكه، فلذا ضمنها بالتفويت والاستهلاك، ألا تراه لو حبس حراً ومعه مال فتلف، لم يغرمه لأنه تالف في يد مالكه، ولو حبس عبداً ومعه مال فتلف، ضمنه لأنه في يد غاصبه، وكذلك الحرة[٤٩].

الرأي الراجح

وبعد عرض راء الفقهاء (رحمهم الله) ومناقشتها، فالراي المختار فيما يبدو - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، وهو ضمان منافع الغصب؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن

هذا الرأي هو المتفق مع العدالة، ومع ظروف العصر الحاضر المتجه إلى المادية، وتقدم كل الأشياء حتى النواخي الأدبية والذهنية والله أعلم.

أما في قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠م

فقد جاء في المادة الثامنة منه، أنه:

١ – يستحق من استولي على ارضه بمقتضى المادة السادسة من القانون التعويض عن قيمة الاشجار والمنشآت الثابتة والمضخات والآلات والادوات الزراعية فقط ويصدر المجلس بيانا يحدد فيه المنشآت الثابتة التي يعوض عنها والمقاييس التي تتبع في التقدير.

٢ – إذا كانت الارض أو التوابع التي تستحق التعويض مثقلة بحق رهن أو امتياز أو أي حق آخر لا تدفع الحكومة لصاحبها من التعويض عنها الا ما زاد عن مبلغ الدين فأن تجاوز هذا الدين مبلغ التعويض فلا يدفع له شيء، ولا تتحمل الحكومة في أي حال أية مبالغ تزيد عن مبلغ التعويض... وعلى الدائنين أن يتخذوا الاجراءات التي تنص عليها التعليمات التي تصدر وفق الفقرة الثالثة والا برئت ذمة الحكومة قبلهم في حدود ما يتم صرفه من التعويض.

٣ – تعين بتعليمات يصدرها المجلس اجراءات دفع التعويض وتبرأ ذمة الحكومة إزاء الجميع في حدود ما يتم دفعه طبقا للإجراءات المذكورة.

٤ – تلغى قرارات التقدير والتعويض غير المكتسبة الدرجة النهائية وتطبق بشأنها احكام هذا القانون.

٥ – تلغى قرارات التقدير والتعويض المكتسبة الدرجة النهائية الصادرة وفق الفقرات (أ – ١ و٢ و ٣ و ٤ و ٦) من المادة السادسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ ولا تسترد مبالغ التعويض المدفوعة عنها قبل ١٥–٥–١٩٦٩. [٥٠]

المطلب الثالث

غصب أرضا فيها عقار فهلك في يده

اختلف العلماء فيما لو غصب عقارا فهلك في يده هل يضمنه على قولين:

القول الأول : لم يضمنه، وهو مذهب جمهور الحنفية. [٥١]

القول الثاني : يضمنه، وهذا ما ذهب اليه محمد بن الحسن، وهو قول أبي يوسف الأول،[٥٢] وجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية.[٥٣]

أدلة القول الأول

ان الغصب لا يتحقق إلا فيما ينقل ويحول؛ لأن حقيقة الغصب . هو إزالة يد المالك بالنقل . لا تتحقق إلا فيه دون غيره. وأما العقار كالأرض والدار فلا يتصور وجود معنى الغصب فيه، لعدم إمكان نقله وتحويله.[54]

أدلة القول الثاني

اولا : لقوله ﷺ : ((لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طُوِّقَهُ اللهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).[55]

وجه الاستدلال منه:

فإنه يدل على تحقق الغصب في العقار، قال ابن حجر : وفي الحديث إمكان غصب الأرض.[56]

ثانيا : يتصور غصب العقار من الأراضي والدور، ويجب ضمانها على غاصبها؛ لأنه يكفي عندهم لتوافر معنى الغصب إثبات يد الغاصب على الشيء بالسكنى ووضع الأمتعة وغيرها، ويترتب عليه ضمنا بالضرورة إزالة يد المالك؛ لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة.[57]

الرأي الراجح:

الذي أختاره مذهب المالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا بالضمان؛ لقوة ما استدلوا به.

أما في قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠م

فقد جاء في المادة التاسعة منه، أنه:

إذا لم توجد ارض معادلة للارض المستولى عليها في نفس المنطقة فلصاحب الارض أن يطلب تعويضه في منطقة اخرى أو تعويضه نقدا حسب القواعد التالية:

آ – يقدر بدل مثل الارض المستولى عليها بموجب هذه المادة والحقوق العينية فيها ضمن الحدود التالية: في الاراضي الديمية –

١/٠٠٠ دينار واحد للدونم في الاراضي غير وافرة الخصب التي تقع جنوب خط سقوط الامطار.

١/٢٥٠ دينار واحد ومائتان وخمسون فلسا للدونم في الاراضي وافرة الخصب التي تقع جنوب خط سقوط الامطار.

١/٥٠٠ دينار واحد وخمسمائة فلس للدونم في الاراضي غير وافرة الخصب التي تقع شمال خط سقوط الامطار.

٢/٠٠٠ ديناران للدونم في الاراضي وافرة الخصب التي تقع شمال خط سقوط الامطار.

ب – تعتبر المساحة ديمية أو سيحية أو سقي بالواسطة وفقا لواقع حالها دون التقيد بما جاء في سندها.

جـ – يكون دفع التعويض وفق ما يلي: –

١ – بدل مثل الارض كاملا في الارض المملوكة ملكا صرفا.

٢ – بدل مثل الارض مخصوما منه حق الحكومة عن ملكية الرقبة وفق الاسس الواردة في قانون تصحيح الصنف في الارض المفوضة بالطابو أو الممنوحة باللزمة.(٥٨)

الخاتمة

بعد هذه الرحلة في موضوع معاصر، مهم، من مواضيع الفقه الإسلامي، يمكن القول إن البحث توصل إلى النتائج الآتية:

اتفق العلماء على أن الغاصب يلزم برد المغصوب إلى صاحبه كما أخذه كما يلزم بإزالة ما حدث فيه من بناء أو زرع، وللمالك المطالبة بهدم البناء الذي بناه الغاصب أو قلع الشجر الذي غرسه بلا إذن المالك إذا لم يرغب ببقائه، أما إذا رضي بما جرى في أرضه فالحكم فيه خلاف بين الفقهاء على ثلاثة مذاهب، والراجح منها: المذهب الأول سداً لذريعة التعدي على مال الغير حتى ولو كان فيه منفعة وعلى الغاصب تحمل تبعات غصبه من زرع ونفقه جزاءً وفاقاً لعدوانه ويبقى المالك مخيرا.

إذا اغتصب شخص شيئاً ما من آخر، وجب عليه رد عين المغصوب إن كان باقياً بحاله إجماعاً، فرد العين هو الواجب الأصلي في الغصب، ورد المثل أو القيمة مخلص بطريق الخلف، لكن هل يضمن الغاصب منافع الغصب مدة غصبه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب، والراجح منها ضمان منافع الغصب؛ لأن هذا الرأي هو المتفق مع العدالة، ومع ظروف العصر الحاضر المتجه إلى المادية، وتقدم كل الأشياء حتى النواخي الأدبية والذهنية.

اختلف العلماء فيما لو غصب عقارا فهلك في يده هل يضمنه على قولين: الذي اختاره مذهب المالكية والشافعية والحنابلة الذين قالوا بالضمان؛ لقوة ما استدلوا به.

الهوامش

(١) سنن أبي داود، برقم (٣٠٧٣) ٤/ ٦٨٠ ، كتاب الخراج والفيء والأمارة، باب في إحياء الموات. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح... قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣٢٤٦١) : والحديث صحيح عن النبي ﷺ وقد تلقاه العلماء بالقبول".

(٢) ينظر: المبسوط ٩٤/١١، المدونة ١٨٧/٤، مغني المحتاج ٢٧٥/٢، المغني ٣٩٢/٥، شرائع الإسلام ١٨٩/٣.

(٣) الام للشافعي: ٢٥٦/٣، المغني: ٣٩٢/٥.

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٢١٢/٤، التاج والإكليل: ٣٤٣/٧، البحر الزخار ١٨٣/٤، المحلى بالآثار: ٥٨/٤، والتاج المذهب لأحكام المذهب: للصنعاني: ٣٥٦/٣.

(٥) ينظر: التاج والإكليل: ٣٤٣/٧.

(٦) سنن أبي داود، برقم (٢٤٦٧) ٣/ ٥٢٥ ، كتاب الرهون، باب معاملة النخيل والكرم. وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "حديث صحيح، شريك –وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيئ الحفظ– متابع. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وعطاء: هو ابن أبي رباح".

(٧) ينظر: الإنصاف: ١٣٢/٦.

(٨) سبل الإسلام: ٧٢/٣، وقال المصنف فيه: (وذهب أكثر الأئمة إلى أن الزرع لصاحب البذر الغاصب وعليه أجرة الأرض)، واستدلوا بهذا الحديث إلا انه لم يخرجه أحد ولا يوجد في كتب الحديث وليس له أصل في كتب الصحاح والسنن.

(٩) ينظر: المحلى بالآثار/ ٥٨/٤.

(١٠) سنن أبي داود، برقم (٣٣٩٩) ٥/ ٢٧٩ ، كتاب البيوع، باب التشديد في ذلك. وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان".

(١١) قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠.

(١٢) ينظر: التهذيب، للبغوي: ٣٠٧/٤، المغني مع الشرح الكبير: ٤٢٣/٥.

(١٣) التهذيب، للبغوي: ٣٠٧/٤.

(١٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم، برقم (٢٣٠٢) ٢/ ٥٥ ، كتاب البيوع، باب حديث أبي هريرة، وقال عنه الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». وعلق عليه الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري.

(١٥) سنن أبي داود، برقم (٥٠٠٣) ٧/ ٣٥١ ، أول كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: " إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن السائب وجده، فقد روى لهما البخاري في "الأدب المفرد" وأبو داود والترمذي، وعبد الله وثقه النسائي".

(١٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٤٨/٨؛ التهذيب، للبغوي: ٣١١/٤؛ تكملة المجموع، للمطيعي: ٦٦/١٤؛ نهاية المحتاج، للرملي: ١٦٨/٥.

(١٧) ينظر: المغني مع الشرح الكبير: ٤٣٥/٥، ٤٣٨؛ الممتع شرح المقنع: ٥٢٤/٣؛ شرح الزركشي: ٥٥٠/٢.

(١٨) ينظر: الإنصاف، للمرداوي: ٢٠١/٦؛ المبدع، لابن مفلح: ١٨٦/٥.

(١٩) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك: ١٨٤/٤؛ المقدمات، لابن رشد: ٤٩٨/٢.

(٢٠) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ١٤٥/٧؛ الهداية، للمرغيناني: ٢٠/٤؛ البناية، للعيني: ٤١٨/٨؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام: ٣٩٤/٧؛ بحر الرائق، لابن نجيم: ١٣٩/٨؛ الشرح الصغير مع شرحه النافع الكبير: ٤٥٠.

(٢١) ينظر: المغني مع الشرح الكبير: ٤٣٥/٥.
(٢٢) ينظر: البهجة: ٣٤٥/٢؛ حاشية الشيخ على العدوي بهامش الخرشي: ١٣٦/٥.
(٢٣) ينظر: الخرشي: ١٣٧/٦؛ الزرقاني على مختصر الخاليل: ١٤٤/٦.
(٢٤) الممتع شرح المقنع: ٥٢٣/٣.
(٢٥) ينظر: المغني مع الشرح الكبير: ٤٢٥/٥؛ المبدع، لابن مفلح: ١٨٥/٥؛ الممتع: ٥٥٦/٣.
(٢٦) المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٤١٢/١؛ وينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٤٨/٨.
(٢٧) مغني المحتاج، للشربيني: ٢٧٥/٢.
(٢٨) سورة البقرة: الآية (١٩٤).
(٢٩) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٤٨/٨.
(٣٠) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي: ١٦٨/٥.
(٣١) الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٤٨/٨.
(٣٢) المغني مع الشرح الكبير: ٤٣٥/٥.
(٣٣) سنن الترمذي، برقم (١٢٨٥) ٣/ ٥٧٣ ، أبواب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي العَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا. وقال عنه الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ".
(٣٤) عون المعبود: ٣٠٣/٩.
(٣٥) الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٤٩/٨.
(٣٦) المغني مع الشرح الكبير: ٤٣٥/٥.
(٣٧) الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٤٩/٨.
(٣٨) المسائل الفقهية، للقاضي أبي يعلى: ٤١٢/١.
(٣٩) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٤٩/٨.
(٤٠) الهداية، للمرغيناني: ٢٠/٤؛ شرح فتح القدير، لابن الهمام: ٣٩٤/٧.
(٤١) بحر الرائق، لابن نجيم: ١٣٩/٨.
(٤٢) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي: ٤٤٩/٨٨.
(٤٣) بحر الرائق، لابن نجيم: ١٣٩/٨.
(٤٤) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي: ٤٤٩/٨٨.
(٤٥) البحر الرائق، لابن نجيم: ١٤٠/٨.
(٤٦) الحاوي الكبير، للماوردي: ٤٤٧/٨.
(٤٧) البحر الرائق، لابن نجيم: ١٤٠/٨.
(٤٨) المعونة على مذهب أهل المدينة: ١٩٢/٢.
(٤٩) الحاوي الكبير، الماوردي: ٤٤٩/٨.
(٥٠) قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠.
(٥١) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٦/٧، وتبيين الحقائق ٢٢٥/٥، ونصب الراية ٤٠٠/٥، والعناية شرح الهداية ٣٢٤/٩، وفتح القدير ٣٢٤/٩.

(٥٢) ينظر: العناية شرح الهداية ٣٢٤/٩، وفتح القدير ٣٢٤/٩.

(٥٣) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢٣١/٣١.

(٥٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٦/٧، وتبيين الحقائق ٢٢٥/٥، ونصب الراية ٤٠٠/٥، والعناية شرح الهداية ٣٢٤/٩ ، وفتح القدير ٣٢٤/٩.

(٥٥) صحيح مسلم، برقم (١١٦١) ٥/ ٥٨ ، كتاب البيوع، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

(٥٦) ينظر: تبيين الحقائق٢٢٥/٥.

(٥٧) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٦/٧، وتبيين الحقائق ٢٢٥/٥، ونصب الراية ٤٠٠/٥، والعناية شرح الهداية ٣٢٤/٩، وفتح القدير ٣٢٤/٩.

(٥٨) قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠.

Resources

1. Alaistidhkari: 'Abu Eumar Yusif Bin Eabd Allh Bin Muhamad Bin Eabd Albirr Bin Easim Alnamrii Alqurtibii (T 463hi) Investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1421 - 2000
2. Alomm: Abu Abdullah Muhammad Bin Idris Al-Shafi'i (150-204 AH) Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Second 1403 AH - 1983 AD (And Re-Photographed 1410 AH - 1990 AD)
3. Al'iinsaf Fi Maerifat Alraajih Min Alkhilaf (Almatbue Mae Almuqanae Walsharh Alkabiri): Eala' Aldiyn 'Abu Alhasan Eali Bin Sulayman Bin 'Ahmad Almardawy (D. 885 AH) Investigation: Dr. Abdullah Bin Abdul-Mohsen Al-Turki - Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Hilu, Hajar For Printing And Publishing Distribution And Advertising, Cairo - Arab Republic Of Egypt, Edition: First, 1415 A.H. - 1995 A.D
4. Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiqi:: Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, Known As Ibn Njeim Al-Masry (D. 970 AH), And At The End: The Sequel To The Clear Sea By Muhammad Bin Hussein Bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri (D. After 1138 AH) And With The Footnote: The Creator's Grant To Ibn Abdeen, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: Second - Undated
5. Badayie Alsanayie Fi Tartib Alsharayiei: Aladdin, Abu Bakr Bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi, Nicknamed "The King Of Scholars" (D. 587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD
6. Albinayat Sharh Alhidayati: Mahmoud Bin Ahmed Bin Musa Bin Ahmed Bin Al Hussein, Known As "Badr Al-Din Al-Aini" Al-Hanafi (D. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, Investigative: Ayman Saleh Shaaban, Edition: First, 1420 AH - 2000 M
7. Altaj Wal'iiklil Limukhtasar Khalil: Muhammad Bin Youssef Bin Abi Al-Qasim Bin Yusef Al-Abdari Al-Granati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (D. 897 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1416 AH - 1994 AD
8. Tabiin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshshilbii: Othman Bin Ali Al-Zaila'i Al-Hanafi, Footnote: Shihab Al-Din Ahmed [Bin Muhammad Ibn Ahmad Ibn Yunus Ibn Ismail Ibn Yunis] Al-Shalabi [D. 1021 AH] Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo, Edition: First , 1314 AH
9. Altahdhib Fi Fiqh Imam Al-Shafi'i: Muhyi Al-Sunnah, Abu Muhammad Al-Husayn Ibn Masoud Ibn Muhammad Ibn Al-Fara Al-Baghawi Al-Shafi'i (D. 516 AH) Investigator: Adel Ahmad Abd Al-Mawgod, Ali Muhammad Moawad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1418 AH - 1997 M

10. Aljamie Alsaghir Washarhuh Alnaafie Alkabir Liman Yutalie Aljamie Alsaghira, Mualif Aljamie Alsaghir: Abu Abdullah Muhammad Ibn Al-Hasan Al-Shaibani (132 - 189 AH) The Author Of Al-Nafi' Al-Kabeer: Abu Al-Hasanat Abd Al-Hay Al-Laknawi (1264 - 1304 AH) The World Of Books - Beirut, Edition : First, 1406 A.H
11. Hashiat Aleadawii Ealaa Sharh Kifayat Altaalib Alrabani: Abu Al-Hasan, Ali Bin Ahmed Bin Makram Al-Sa'idi Al-Adawi (Relative To Bani Uday, Near Manfalut) (D. 1189 AH) Investigator: Youssef Sheikh Muhammad Al-Beqa'i, Dar Al-Fikr - Beirut, 1414 AH - 1994 AD
12. Alhawy Alkabir Fi Fiqh Madhhab Al'iimam Alshaafieii Wahu Sharh Mukhtasar Almuzni: Abu Al-Hasan Ali Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, Known As Al-Mawardi (D. 450 AH) Investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgod, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1419 AH - 1999 AD
13. Subul Alsalami: Muhammad Bin Ismail Bin Salah Bin Muhammad Al-Hasani, Al-Kahlani, Then Al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz Al-Din, Known As His Predecessors As Prince (D. 1182 AH), Dar Al-Hadith, Without Edition And Without Date
14. Sunan Abi Dawood: Abu Dawood Suleiman Bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani (202-275 A.H.) Investigator: Shuaib Al-Arna'oot - Muhammad Kamel Qara Belli, Dar Al-Resalah Al-Alameya, Edition: First, 1430 A.H. - 2009 A.D.
15. Sunan Al-Tirmithi: Muhammad Ibn Issa Ibn Surah Ibn Musa Ibn Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (Died 279 AH) Investigation And Commentary: Ahmed Muhammad Shakir (Vol. 1, 2), Muhammad Fouad Abdel-Baqi (Part 3) And Ibrahim Atwa Awad, The Teacher In Al-Azhar Al-Sharif (V 4, 5), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library And Printing Company - Egypt, Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD
16. Sharh Alkharshi Ealaa Mukhtasar Khalil: Abu Abdullah Muhammad Al-Kharshi, The Grand Amiri Press In Bulaq, Egypt, The Second Edition, 1317 AH, And Its Photo: Dar Al-Fikr For Printing - Beirut
17. Sharah Alzzurqany Ealaa Mukhtasar Khalila, Wamaehu: Al-Fath Al-Rabbani About What Al-Zarqani Was Astonished By: Abdul Baqi Bin Youssef Bin Ahmed Al-Zarqani Al-Masry (D. 1099 AH) Corrected And Corrected And Its Verses Came Out: Abdul Salam Muhammad Amin, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First , 1422 AH - 2002 AD
18. Sharh Alzarkashi: Shams Al-Din Muhammad Bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (D. 772 AH) Dar Al-Obeikan, Edition: First, 1413 AH - 1993 AD
19. Sahih Muslim: Abu Al-Husayn Muslim Ibn Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (206-261 AH) Investigator: Muhammad Fouad Abd Al-Baqi, Publisher: Issa Al-Babi Al-Halabi And Partners Press, Cairo, (Then Photographed By The Arab Heritage Revival House In Beirut, And Others), Year Of Publication: 1374 AH - 1955 AD
20. Aleinayat Sharh Alhidayati: Muhammad Ibn Muhammad Ibn Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babti (D. 786 AH) Printed In A Margin: Fath Al-Qadeer For Kamal Ibn Al-Hammam, Musaffa Al-Babi Al-Halabi & Sons Library And Press Company In Egypt (It Was Photographed By Dar Al-Fikr, Lebanon) Edition: First, 1389 AH = 1970 AD
21. Awn Al-Ma'bood, Sharh Sunan Abi Dawood, With Him Is Ibn Al-Qayyim's Footnote: Refining Sunan Abi Dawood And Clarifying Its Causes And Problems: Muhammad Ashraf Bin Amir Bin Ali Bin Haider, Abu Abd Al-Rahman, Sharaf Al-Haq, Al-Siddiqi, Azimabadi (D. 1329 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: Second, 1415 AH
22. Fath Alqadir Ealaa Alhidayati: Imam Kamal Al-Din Muhammad Ibn Abd Al-Wahed Al-Siyawasi, Then Al-Sakandari, Known As Ibn Al-Hamam Al-Hanafi (Died In 861 A.H.)

[Contrary To What Was Stated On The Cover Of The First Part Of Al-Halabi, According To The Edition Of Bulaq 681], Followed By: The Continuation Of The Explanation Of Fath Al-Qadeer Named: “Results Of Ideas In Uncovering Symbols And Secrets” Written By: Shams Al-Din Ahmed, Known As Qadi Zadeh (Died In 988 A.H.) Musaffa Al-Babi Al-Halabi & Sons Library And Press Company In Egypt (Was Published By Dar Al-Fikr, Lebanon) Edition: First, 1389 AH = 1970 AD
23. Agricultural Reform Law No. (117) For The Year 1970.
24. Kashf Al-Asrar, Sharh 'Usul Albizdiwi: Abd Al-Aziz Bin Ahmed Bin Muhammad, Ala Al-Din Al-Bukhari Al-Hanafi (D. 730 AH) Dar Al-Kitab Al-Islami, Without Edition And Without Date
25. Almubdie Fi Sharh Almuqanaei: Ibrahim Bin Muhammad Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Mufleh, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (D. 884 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD
26. Al-Mabsout: Muhammad Bin Ahmed Bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhasi (D. 483 AH) Proceeded To Correct It: A Collection Of Distinguished Scholars, Al-Saada Press - Egypt, And Its Photo: Dar Al-Maarifa - Beirut, Lebanon
27. Al-Majmoo’ Sharh Al-Muta’i - The First Completion Of Al-Muta’i: Muhammad Najeeb Al-Muta’i, The Salafi Library - Al-Madina Al-Munawwarah (A Re-Classification Of The First Complement To Al-Muta’i) D.T.
28. Al-Muhalla Bialathar: Abu Muhammad Ali Bin Ahmed Bin Saeed Bin Hazm Al-Andalusi [Al-Dhahiri] Investigator: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Dar Al-Fikr - Beirut, Without Edition And Without Date
29. Almudawanata: Malik Bin Anas Bin Malik Bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (Died 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD
30. Almasayil Alfiqhiat Min Kitab Alriwayatayn Walwajhayni: Alqadi 'Abu Yaelaa, Almuhaqiq: Abdul Karim Bin Muhammad Al-Lahim, Al-Maaref Library, Riyadh, Edition: First, 1405 AH - 1985 AD
31. Al-Mustadrak Ala Al-Sahihain: Abu Abdullah Muhammad Bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, With The Inclusions: Al-Dhahabi In Al-Talkhis, Al-Mizan, Al-Iraqi In Amaliah, Al-Manawi In Fayd Al-Qadeer And Others, Study And Investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, Edition: The First, 1411 - 1990
32. Musnad Al-Bazzar Almanshur Biaism Al-Bahr Al-Zakhkhar: Abu Bakr Ahmed Bin Amr Bin Abdul Khaliq Bin Khallad Bin Obaid Allah Al-Ataki, Known As Al-Bazzar (D. 292 AH), Investigator: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah (Vol. 1-9), Adel Bin Saad (V. 10 - 17), Sabri Abdel-Khaleq Al-Shafi’i (C. 18) Publisher: Library Of Science And Judgment - Madinah, Edition: First, (Begin 1988 AD And Ended 2009 AD)
33. Almaeunat Ealaa Madhhab Ealam Almadina <Al'iimam Malik Bin 'Anas>: Judge Abdul-Wahhab Al-Baghdadi (D. 422 AH) Investigation And Study: Hamish Abdul-Haq, Origin Of The Book: Phd Thesis At Umm Al-Qura University In Makkah Al-Mukarramah, Publisher: Al-Tijaria Library, Mustafa Ahmed Al-Baz - Mecca
34. Mighni Almuhtaj 'Iilaa Maerifat Maeani 'Alfaz Alminhaji: Shams Al-Din, Muhammad Bin Ahmed Al-Khatib Al-Shirbiny Al-Shafi’i (D. 977 AH) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD
35. Almughaniy Liabn Qadamat: Abu Muhammad Abdullah Bin Ahmad Bin Muhammad Bin Qudamah (541-620 AH) On The Summary: Abi Al-Qasim Omar Bin Hussein Bin Abdullah Bin Ahmad Al-Kharqi (Died 334 AH) Investigation: Taha Al-Zayni - And Mahmoud Abdel-Wahhab Fayed - And Abdel Qader Atta - And Mahmoud Ghanem Ghaith, Publisher: Cairo Library, Edition: First, (1388 AH = 1968 AD) - (1389 AH = 1969 AD)

36. Almuqadimat Almumahadati: Abu Al-Walid Muhammad Bin Ahmed Bin Rushd Al-Qurtubi (Died 520 AH) Investigation: Dr. Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1408 AH - 1988 AD
37. Al-Mumti' Fi Sharh Al-Muqna': Zain Al-Din Al-Munaja Bin Othman Bin Asaad Bin Al-Manji Al-Tanoukhi Al-Hanbali (631 - 695 AH) Study And Investigation: Abdul Malik Bin Abdullah Bin Duhaish, Third Edition, 1424 AH - 2003 AD, Al-Asadi Library - Makkah Al-Mukarramah
38. Almawsueat Alfiqhiat Alkuaytiati, Issued By: Ministry Of Endowments And Islamic Affairs - Kuwait, Edition: (From 1404 - 1427 AH) Parts 1 - 23: Second Edition, Dar Al Salasil - Kuwait, Parts 24 - 38: First Edition, Dar Al Safwa Press - Egypt Parts 39-45: Second Edition, Ministry Press
39. Altabeat Althaaniatu, Tabe Alwizara 39. Nasb Alraayat Li'ahadith Alhidayat Mae Hashiatih Bughyat Al'almaeii Fi Takhrij Alziylei: Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah Bin Yusuf Bin Muhammad Al-Zaila'i (D. 762 AH) Submitted To The Book: Muhammad Yusuf Al-Banouri, Corrected And Placed In The Footnote: Abdul Aziz Al-Diobandi Al-Fanjani, To The Hajj Book, Then Completed By Muhammad Yousef Al-Kamelfouri, Investigator: Muhammad Awamah, Al-Rayyan Institution For Printing And Publishing - Beirut - Lebanon / Dar Al-Qibla For Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia, Edition: First, 1418 AH / 1997 AD
40. Nihayat Almuhtaj 'Iilaa Sharh Alminhaji: Shams Al-Din Muhammad Ibn Abi Al-Abbas Ahmad Ibn Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli (D. 1004 AH) Dar Al-Fikr, Beirut, Edition: I Akhera - 1404 AH / 1984 AD
41. Alhidayat Fi Sharh Bidayat Almubtadi: Ali Bin Abi Bakr Bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marginani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (D. 593 AH), Investigator: Talal Youssef, House Of Revival Of Arab Heritage - Beirut – Lebanon